زراعة الأعضاء البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية

د. علي جمعه ابوعميد
كلية الآداب ـ طرابلس

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ففي الآونة الأخيرة ابتكر العلم في المجال الطبي طرقاً مختلفة لشفاء الإنسان من الأمراض التي يعاني منها، والخلل الذي يصيب أعضاء جسمه، ومن هذه الابتكارات العملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جسم إنسان إلى آخر؛ لتستخدم بالشكل السليم لمن يستحقها – إلا أنه وبعد انتشار هذه العمليات، وبعد أن لاقت النجاح الذي بدأ يتحول إلى ظاهرة اتّجار بالأعضاء البشرية بهدف الربح المادي، وبعد أن تحولت من خدمة الإنسانية إلى عملية ربح مادي، ظهرت العديد من الشبكات التي تتاجر بالأعضاء البشرية، واستغلال الفقراء، من شراء أجزاء من أعضائهم البشرية، وبيعها للقادرين على دفع تكاليف هذا العلاج الباهظ الثمن. وتتجلى هذه الإشكالية خاصة فيما يتعلق بالطب البشري، بحيث أصبح هناك مجال واسع، يتيح للأطباء نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر، واستُغلَّ هذا من سماسرة البشر للأحياء أو الأموات على حد سواء، وباتوا يستغلون الفقراء باستئصال أعضاء من أجسامهم وبيعها، وبرزت ظاهرة الاستخدام السيئ لمشروعية نقل الأعضاء البشرية؛ الأمر الذى أدَّى إلى مصادرة حقوق الإنسان، واستغلال عوز الفقراء، وبيع أجزاء من أجسادهم مقابل الأموال. وموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية لم يكن جديداً على البشرية، فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين عرفوا زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان، واشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي، وعرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد، وإصلاح الأنف المتآكلة، والأذن المقطوعة منذ 2700 عام قبل الميلاد ([1]). ولذلك عرف فقهاء الإسلام الحق بأنه : ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استئثار به عن غيره، وقسّم فقهاء الشريعة الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار

([1]) ينظر: زرع الغدد والأعضاء التناسلية، محمد علي البار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة 1410هـ – 1990م، و زراعة الأسنان عند المصريين القدماء، مدحت فريد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998م.

محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه ([1])، وما يهمنا في هذا الجانب النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه، الذي يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي: حق الله تعالى، ثم حق العبد، والحق المشترك، وهو الذي اجتمع فيه الحقّان. فالحقوق منها ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص لأحد، فتنسب إلى الله تعالى لعظيم خطرها، وشمول نفعها، ولذلك لا يجرؤ أحد على انتهاكها، أو المساس بها.

وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية والعقوبات، حفاظاً على الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، ومن ثمَّ فهي لا تقبل الإسقاط، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة بالعبد كحرمة مال الغير ([2]) والأصل في هذا النوع من الحقوق أنّ منفعته المالية تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد. ولكل من هذين الحقَّين آثاره، وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها: إنّ حق الله تعالى لا يجري فيه عفو، ولا صلح، ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام، وأمّا حق العبد يجري فيه العفو والصلح، والإبراء ويورث، ويستوفيه صاحبه. وأمّا الحق المشترك الذي يجمع بين الحقين معاً فتارة يكون حقاً لله تعالى غالباً لا يجوز إسقاطه كحدّ القذف؛ لأنه شُرع لصيانة عرض العباد، ودفع العار عن المقذوف فهو حقه، وإخلاء العالم من الفساد، وهو حقٌّ لله تعالى. ولما تعارضت الأحكام من حيث إنه حق الله تعالى، يستوفيه الإمام دون المقذوف، ولا ينقلب مالاً عند سقوطه، ولا يملك إسقاطه، ولا يؤخذ فيه كفيل إلى أن يثبت، ولا يورث، ولا يصح فيه العفو، ولا يجوز فيه الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل، ويشترط إحصاؤه فيه ([3]).

وحق العبد يشترط فيه الدعوى، ولا يبطل بالتقادم، ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود، ولا يبطل بالرجم، ولايصح الرجوع فيه عن

([1]) كشف الأسرار، الإمام البزدوي 141/4–144، دار العلم – بيروت لبنان، و المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ط 3 ، دار النهضة العربية 1966م.

([2]) التلويح على التوضيح، الإمام التفتازاني 300/1، مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة، و فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي 59/3، مكتبة مصطفى الحلبي 1936م.

([3]) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي 60/3، و التلويح على التوضيح، للإمام التفتازاني 308/2 – 309.

الإقرار، فإذا تعارض الحقان يغلب حق الله تعالى؛ لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم من الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الجمهور ([1]).

وتارة يكون حق العبد هو الغالب، ويجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القِصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ([2]).

فحقّ القِصاص مشترك بين حق الله وحق العبد، ومن ثَمّ فقد برر أحد الفقهاء ذلك بأن الله تعالى قد أعطى العبد حق الاستمتاع في شرعية القصاص إبقاء للحقين، ورفع الفساد فكان حق العباد راجحاً، ولهذا فوّض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال ([3]). وحق الله في القصاص يتمثّل في المنع من ارتكاب الجرائم، والنهي عن إتيانها، وأمّا العبد فهو يتمثل في التشفي، وجبر ما فات على أقارب المقتول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم، والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم، إلا أن حق العبد هنا هو الغالب. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وِأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مَّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ([4]). وعلى الرغم من إسقاط العبد لحقه في القِصاص، فإنّ حق الله تعالى لا يترتب عليه إسقاط؛ لأنّ للإمام الذي يكلّف بمتابعة تنفيذ حقوق الله، وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً كما ذهب إلى ذلك الشافعية ([5])،

وبالتالي فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية هي وظائف اجتماعية، وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما تمّ عرض أنواع الحقوق فقد يتساءل البعض منا عن جسم الإنسان وحياته، هل هي حق من حقوق الله تعالى؟ أم هي حق من حقوق العباد؟ أم هي من الحقوق

([1]) المصدران السابقان، و الصفحات نفسها.

([2]) سورة البقرة: من الآية 179.

([3]) وهو ما يراه الإمام عبد الله بن مسعود التفتازاني في كتاب شرح التلويح على التوضيح 309/2.

([4]) سورة البقرة: الآية 178.

([5]) سبل السلام، للصنعاني 85/3، دار التراث العربي.

المشتركة ؟ فإذا حدّدنا من أي نوع هي، ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره، وفي هذا الموضوع اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنّ حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هي حق من حقوق الله تعالى، وليست حقّاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، ولا يمكنه التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية معاوضة أو تبرعاً؛ لأن المالك هو الله تعالى، وبالتالي ليس للإنسان ولاية على هذا الجسم، إلا في حدود ما حدّده الشرع، وما أباحه وأجازه له، أو عليه، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: " وكذلك تحريمه تعالى المسكرات، صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرّم السرقة صوناً لماله، والزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والجرح صوناً لصحته، وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لا يعتبر رضا، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها، وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى؛ لأنها لا تسقط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم .." ([1]).

الرأي الثاني: يرى أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هي حق من الحقوق المشتركة الذي تجمع بين حق الله تعالى وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد ([2]).

قال الإمام الشاطبي: "إنّ نفس المكلف داخلة في هذا الحق – الحق المشترك إذ ليس للمكلف التسلط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف" ([3]).

والرأي الراجح: وهو الرأي الثاني الذي يرى حياة الإنسان، وجسمه من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه مع تغليب حق الله تعالى، وحق الله حفظ حياة المكلف وسلامة جسده، حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية، والواجبات المفروضة عليه، وبالنظر إلى اجتماع جانب الله، وجانب العبد في هذا الحق فإن من يعتدي عليه فقد عصى الله، وآذى العبد بانتهاك

([1]) الفروق، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافي 141/1 دار المعرفة – بيروت لبنان 1344هـ.

([2]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص 34، ط 2، 1407هـ – 1987م، جامعة عين شمس.

([3]) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

حرمته، ولذلك يجب القِصاص أو الدية لما فات من حق تجب الكفارة جبراً لما فوت من حق الله تعالى ([1]).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الرأي الأول فيه تأييد للرأي الثاني، قال القرافي: "..فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم" ([2]).

وإذا كان الحق في الحياة والسلامة الجسدية يدخلان في مجموعة الحقوق التي يجتمع فيها حق العبد وخالقه، فإن مؤدَّى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه. فالحق يثبت في بعض جزئياته للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه، وتطبيقاً لذلك لا يمكن للعبد قتل نفسه، أو يفوت عضواً من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته، وجسمه، وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به، فلا يصح للعبد إسقاط شيء من ذلك، وأن يتصرف في حياته بدون إذن الشريعة؛ لأن الحق في ذلك مشترك بينهما ([3]).

وبناءً على ذلك لا بدّ من تناول موقف الشريعة الإسلامية من مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ويراعى فيه النصوص الصّريحة التي وردت بشأنها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، فإن لم توجد نرجع إلى القواعد الكلية التي استنبطها الفقهاء من مصادر الشريعة، والاسترشاد بالتطبيقات التي أوردوها؛ لأنّ هذه المسألة تُعدّ من النوازل، ولذلك فإذا نظرنا إلى القواعد الفقهية وجدنا أنها تتطلب مراعاة أمور منها ما هو دينيّ يتصل بمدى جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي حياً أو ميتاً، وأخر يتعلق بالوسيلة التي يمكن من خلالها بلورة هذا الانتفاع، وأمر يتعلق بالمفاضلة بين المصالح المتزاحمة.

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الإنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، 195/1، دار الجبل بيروت – لبنان.

([2]) الفروق، للإمام القرافي 141/1.

([3]) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي 221/1، 224، 263، 264.

فإذا ما تمّ الشروع في تطبيق القواعد الفقهية، ومراعاة لهذه الأمور الثلاثة على الاستخدامات الحديثة للأعضاء البشرية كما طبّقها بعض الفقهاء القدامى، نجد أنّ المجال يتسع لاختلاف الرأي في مدى شرعية استقطاع الأعضاء من جسم الإنسان، أو جثته بغرض الزرع، ومن ثَمّ فإن من أجاز عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إنما أجازه عند الضرورة، الأمر الذي يتعين معه ضرورة توضيح القواعد الشرعية لهذا النقل ، ومن ثَمّ تناول القواعد الفقهية الكلية في المجال الطبي والجراحي وهي كالآتي:

الأولى: ترى بأن قواعد التصرف في سلامة الحياة، والجسد سواء أكان قتلاً، أو قطع عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق؛ لأنها ترى تقديم ما كان فيه حقّ الله تعالى، وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده ([1])، وحقوق الله مبنية على التسهيل، بينما حقوق الإنسان مبنية على التشدّيد في حالة الضرورة ([2]).

الثانية: وهي قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد، بحيث يمكن الاستدلال على هذه المفاضلة من مصادر الشريعة التي وردت بها نصوص صريحة للترجيح بين المصالح، قال تعالى: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ([3]).

وهذا نصّ صريح في ترجيح المصلحة العلياعلى المصلحة الأدنى ([4])، ويمكن الاستنباط من الأصل قواعد متعدّدة منها:

الأولى: ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما ([5])، وعند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد، إن أمكن تحصيل المصالح جميعاً، وإن تعذر ذلك استجمعنا الأصلح

([1]) وتطبيقاً لذلك فقد أباح الشارع الحكيم أكل النجسات، والتداوي بها لضرورة إن لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأن مصلحة السلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الإنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي 1/94-95.

([2]) قال بعض الفقهاء: إنه إذا وجد المضطر الميتة وطعام الغير، قدم أكل الميتة على أكل طعام الغير؛ لأن المنع من أكل الميتة حق لله تعالى، والمنع من طعام الغير حق آدمي. يراجع: المجموع، للإمام محيي الدين بن شرف النووي 40/9، مطبعة التضامن – مصر.

([3]) سورة البقرة من الآية 61.

([4]) تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا 111/1، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

والأفضل؛ لأن الواجب تحصيل أعلى المصلحتين، وإن تعذرت المفاضلة بينهما، فإنّه يرخص في الاختيار في التقديم والتأخير بينهما، مثل قطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، إن تعذر الجمع بين حفظ النفس وبين العضو والبضع والمال، قدّم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو، وقدّم الدفع عن البضع عن الدفع عن المال؛ لأن مصلحة المحافظة على النفس أعظم من المحافظة على العضو، أو من المفسدة المترتبة على قطع العضو.

وأمّا عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في واحد، فالواجب درء الجميع، وإن تعذّر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد، والواجب دفع أعظم المفسدتين، وإن تساوتا فيباح التوقف أو التأخير، ومن ثمّ إذا وجد المضطر ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة الإنسان، ويُعدّ ذلك من " تحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعظم المفسدتين"([1])، وبالتالي فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويستجلبون أعلى السلامتين، ولا يبالون بفوات أدناهما؛ لأنّ الطب وضع لجلب المصالح والسلامة، ولدرء المفاسد والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه أيضاً ([2]).

وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً فُعل ذلك، وإن تعذّر التحصيل والدرء معاً، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، أو تساوتا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة؛ لأنّ " درء المفاسد أولى من جلب المنافع" ([3]). وأمّا إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، فتقدم المصلحة: كإنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى، مثل شقّ بطن المرأة لسلامة الجنين المرجوّة حياته؛ لأنّ حفظ

([5]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة الحلبي – القاهرة 1959م، ص 87.

([1]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 84.

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 6/1.

([3]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 87.

حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه، وإن استوت المصالح، والمفاسد فقد يُتخيّر بينهما، وقد يتوقف، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد ([4]).

الثانية: الضرورات تبيح المحظورات، أي أنّ المصلحة التي تقتضيها تكون أعظم من مفسدة المحظور، فإذا كان قطع يد السارق فيه إفساد لها، إلا أنه زاجر حافظ لجميع الأموال، قدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق ([1])، وأن تقدر الضرورة بقدرها، ولا يتوسع فيها؛ لأنّ الزيادة على قدر الضرورة غير مباح.

الثالثة: سأذكر الأمور التي يمكن اعتبارها قواعد فقهية قانونية منظمة لسلوك الطبيب أو الجراح عند مزاولة عمله، وتتعلق هذه القواعد بحق الطبيب، أو الجراح أثناء ممارسة عمله، والمسئولية المترتبة على ذلك.

فالشارع الحكيم أوجب عملاً تضمّن إيجاب ما يتوقف عليه؛ لأن الأمر بالتداوي يتضمن الأمر بممارسة الطب، فكما أن التداوي واجب، فإن التطبيب واجب أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم" ([2]). لذا لا بد من مراعاة اختيار العلاج، وتحديد أهدافه وحدوده، وحفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بقدر الإمكان، وإزالة العلة، أو الحدّ منها قدر المستطاع، وتحمّل أدنى المفسدتين؛ لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين؛ لتحصيل أعظمهما.

وأمّا حدود العلاج فيجب أن لا يستهدف الطبيب إزالة العلة دون النظر إلى العواقب؛ لأن الواجب يحتم إزالة العلة على وجه يأمن حدوث علة أعظم منها، فإن تعذر ذلك أبقى على العلة الأصلية، ومن ثَمّ يجب عليه النظر في قوة الدواء، ويوازن بينه وبين قوة تحمل المريض.

وبناءً على ما تقدم فإن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الطبيب ما يجوز له، فلا يسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له، ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من

([4]) لأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 84، وقواعد الأحكام 5/2.

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 116/1.

([2]) سنن ابن ماجه، كتاب الطب 1037/2 حديث رقم 3436، دار الريان للتراث– مصر.

العناية، وعليه فإن الصياغة المرنة للقواعد الكلية التي تم تناولها تترك المجال لأصحاب الفطرة السليمة؛ ليتلمسوا في إطارها العام موضعاً للحكم على المستجدات في الطب، والجراحة على ضوء المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

لذلك اختلف الفقهاء حول مشروعية جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الحي في حالات الاضطرار، سواء كان الإنسان معصوم الدم أم مهدرا إلى الآراء التالية:

الرأي الأول:

وهو للحنفية، والمالكية، والظاهرية، ويرون أنّ الضرورة لا تبرر انتفاع الإنسان بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتا، سواء كان معصوم الدم أم مهدرا، ولا يجوز قطع جزء من نفسه ليأكله. قال ابن نجيم: " ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه" ([1])، وذلك بإطلاق حيَّاً كان أو ميتاً معصوم الدم أو مهدرا، " ... والمباح للضرورة غير آدمي، وغير خمر من الأشربة، وأمّا الآدمي فلا يجوز تناوله سواء كان حيَّاً أو ميتاً، ولو مات المضطر" [(2)].

وفي المحلّى لابن حزم أنه: " لا يحل أكل العذرة، ولا الرجيع، ولا شيء من أبوال الخيول، ولا القيء، ولا لحوم الناس، ولو ذُبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده" ([3])، وهذا دليل على تحريم لحم البشر.

الرأي الثاني:

وهو لفقهاء الحنابلة الذين يرون جواز الانتفاع بمهدر الدم، وأمّا معصوم الدم، فلا يجوز الانتفاع به حياً أو ميتاً، فقد ورد في المغني: " وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعاً، أو إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، ولا خلاف فيه، وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي قتله وأكله؛

([1]) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 87، طبعة مؤسسة الحلبي – مصر.

([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي 103/2، دار الفكر بيروت.

([3]) المحلي، لابن حزم أبي محمد علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري 66/6، مسألة رقم 994، دار الفكر بيروت.

لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي ولا حرمة له فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتاً أبيح أكله؛ لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته، وإن وجد معصوما لم يبح أكله" ([4]).

الرأي الثالث:

وهو للشافعية ويرون فيه الجواز للمضطر في حالة الانتفاع بجسم إنسان حياً أو ميتاً، مهدر الدم لأي سبب كالغذاء، وكذلك جثته، فقد ورد في مغني المحتاج: " وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله؛ لأنهما غير معصومين، وله قتل الزاني المحصّن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام في القتل؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في حال الضرورة تأدباً معه .. " ([1]). وأمّا معصوم الدم فإن كان ميتاً فأجازوا للمضطر الانتفاع بجثته كغذاء؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وإذا كان حياً فلا يجوز لمعصوم الدم نفسه أن يقطع جزءاً من نفسه لنفسه، ليقدمه للمضطر؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، وأمّا إذا كان جزءاً من نفسه لنفسه إن لم يجد غيره فقد أجازوا له ذلك؛ لأنه إحياء للنفس بإتلاف عضو، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء ([2]).

الرأي الراجح:

بعد هذا كله نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز الانتفاع بجسد مهدر الدم عند الضرورة حيَّاً أو ميتاً والانتفاع بجسد معصوم الدم في حالة وفاته، وجواز انتفاع الإنسان باقتطاع جزء من جسده لنفسه في حالة الضرورة، وأن ما قطع من جسده ليعود إليه قياساً على ما قطع منه عضو ثم أعيد إليه، فإن إعادة جزء إلى نفسه ليأكله يُعدّ إكمالاً للنفس وعوداً إلى حالتها الطبيعية، وإذا كان النقل من مكان إلى مكان آخر من باب المداواة فإنه جائز ومشروع.

([4]) المغني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي 612/8، دار الكتاب العربي– بيروت.

([1]) نقلاً عن: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني 307/4، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([2]) مغني المحتاج 307/4 .

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله " ([3]). وكذلك لو استحق إنسان القتل بأن كان مهدر الدم لجرم ارتكبه مثل شخص محكوم عليه بالإعدام، وكان هذا الحكم باتاً واجب التنفيذ و لا سبيل إلى إنقاذه من العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها، فإنه يمكن الاستفادة من بعض أعضائه، ويمكن بعد تنفيذ الحكم مباشرة الانتفاع بأجزاء منه ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك، شريطة أن يتم الأخذ تحت رقابة السلطة التنفيذية، ورقابة الأطباء المهرة في هذا المجال.

وبالتالي فإن الضرورة في أكثر المذاهب توسعاً في إباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي معصوم الدم لا تبيح هذا الانتفاع إلا في حالة وفاته، وأما الاستقطاع من جسم إنسان حي فإنهم يمنعون ذلك؛ لأن العلة تتمثل في الشرف، أو الكرامة، والاستقطاع يفضي إلى الهلاك، أو التلف، والضرر لا يزال بمثله، وأمّا إذا كان مهدر الدم، فيجوز أثناء حياته، أو بعد وفاته.

ولهذا وضع الفقهاء شروطاً دقيقة ومعقدة، لإباحة الاستقطاع من آدمي حي معصوم الدم بغرض النقل، والزرع في إنسان آخر حي مثله، فإن توفرت الشروط جاز النقل والزرع، وإلا فلا، ومن هذه الشروط: حالة الضرورة التي تستدعي النقل والزرع، وأن يكون النقل والزرع العلاج الوحيد، وأن يكون بإذن ورضاء المريض، وإذن ورضاء المعطي، ويجب أن يكون تبرعاً لا بيعاً واتجاراً، وإلا ترتب على هذا النقل ضرر فاحش للمتبرع، ومخالفة للنظام العام.

وعليه فإن المتتبع الموضوعي للشريعة الإسلامية يجد أنها قد أذنت بنقل جزء من إنسان متبرع لآخر مريض، إذا كانت المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله تعالى في جسم المعطي طالما كان هذا الانتفاع قد جاء نتيجة لضرورة شرعية؛ ولأن الشريعة رأت إنقاذ نفس واحدة يُعدّ بمنزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَمنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ([1]). دلّت هذه الآية الكريمة على أنّ من يحيى نفساً واحدة فهو بمثابة إحياء للناس جميعاً، ومن ثمّ فإنه إذا كان إعطاء الإنسان عضواً من أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون إلحاق الأذى للمتبرع، فإنه يُعدّ إحياء للناس جميعاً.

([3]) أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 1729/4.

([1]) سورة المائدة: من الآية 32.

قال القرطبي: " إن المسلم إذا تعيّن عليه ردّ رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه، ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعيّن عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعة، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يردّ نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء الذي رُدّت به مهجته ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأبانها آخرون، وفي مذهبنا القولان جميعاً ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم، ومتقدميهم في وجوب ردّ مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لامضرة منه على صاحبه، وفيه البلغة " ([1]).

وبالتالي فإنه يجوز شرعاً الانتفاع بأجزاء الآدمي حيّاً، أو ميتاً لعلاج إنسان آخر إذا كان الانتفاع لضرورة شرعية، والضرورة الشرعية تتحدّد في أن تكون ملجئة وأن يكون الخطر قائماً لا منتظراً، وأن يكون فعل الضرورة وسيلة لدفع الخطر، وأن تكون الضرورة بقدرها، وإذا قام الطبيب وبدون إذن المعطي بأخذ عضو منه، أو غُرّر به بقصد علاجه، ثم قام باقتطاع عضو منه لنقله إلى آخر، فإن موقف الفقه الإسلامي كالتالي:

إنّ من يقوم باقتطاع عضو دون إذن من المعطي، أو غُرّر به وأُخذ عضو دون إذنه، فإنه يُعدّ سارقاً يطبق عليه حد السرقة، ولا يقال بأن السرقة لا بد فيها أن يكون المسروق مالاً؛ لأن المشرّع أوجب الديّة كاملة في حالة فقد العضو منفعته، وتقسم على حسب حالته ما إذا كان العضو مزدوجاً، أو منفرداً. وأمّا عند قيام الطبيب باقتطاع عضو من جسد الشخص دون إذن، أو أنه غُرر به، وأفقده منفعة العضو الذي أوجب له الشارع الدية، فهو يُعدّ وكأنه سارق قد سرق منه مالاً لا سيما وإن دية أي عضو تزيد عن نصاب السرقة الواجب فيها الحدّ. وعليه فإنّه لم يكن متصوراً لدى الفقهاء في عصرهم أن تكون السرقة في غير مال، ولكن بعدما تقدمت الحياة، وتطورت الأساليب، وأصبحت السرقة غير قاصرة على الأموال المادية فقط، فإن من يقوم باقتطاع الأعضاء البشرية دون إذن أصحابها

([1]) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 225/2–226، دار الشعب القاهرة.

يطبق الحدّ على الفاعل. وهذا الحكم يسري على المسلم والذمي، ذكراً أو أنثى؛ لأنهم جميعاً معصومو الدّم، وأمّا إذا كان المأخوذ منه حربياً، أو مهدر الدم، ففي هذه الحالة يجوز سواء كان حيّا أم ميتاً، وأما من قام بمساعدة الطبيب من تخدير، أو تمريض، فإنه يمكن للقاضي تعزيرهم أياً كان نوع التعزير مالاً، أو غيره، قال الإمام الطرابلسي: " والتعزير لا يختص بفعل معين و لا بقول معيّن " ([1]).

وإذا كانت الغاية من النقل والزرع مصلحة المريض عن طريق استقطاع العضو وزرعه، فإن ذلك لا يُباح إلا بقدر الضرورة التي بها يحفظ الكرامة الإنسانية، شريطة رضا المتبرع للاستقطاع من جسمه، أو جثته. وأَمّا حكم بيع الأعضاء الآدمية، فإن العمل الذي يجري مفعوله في مجال الأنفس أخذاً وعطاء لا يصح شرعاً إلا عن طريق التبرع، وذلك للإجماع على أن أجزاء الإنسان لا يمكن بيعها، أو شراؤها، ومن ثَمّ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال بيع الأعضاء البشرية، أو المتاجرة بها، وإذا وقع شيء من ذلك فإنه باطل بالإجماع.

قال الإمام النووي: "بيع الحر باطل بالإجماع" ([2])، وأدلة حرمة بيع الإنسان، أو أحد أعضائه قد ورد في الكتاب،والسنة،والإجماع، والمعقول: ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مَّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ ([3]). دلت الآية الكريمة على كرامة الإنسان؛ لأن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم سواء كان البيع للجسد بأكمله أم لعضو من أعضائه.

وفي السنة النبوية الشريفة ما ورد في الحديث القدسي أنّ الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيع، وتصرّف فيه، فقد ورد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه

([1]) معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مكتبة مصطفي الحلبي – مصر 1973م، ط 2، ص 195.

([2]) المجموع، محيى الدين بن شرف النووي المتوفى 676 هـ، شرح المهذب للشيرازي 9 / 42.

([3]) سورة الإسراء: الآية 70.

أجره" ([4]). دلّ الحديث القدسي على حرمة بيع الآدمي؛ لأنّ المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حُرّاً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، قال ابن الجوزي: " الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده " ([1]).

ومن الإجماع ما ذكره الإمام النووي بقوله([2]): " وأمّا بيع الحر فباطل بالإجماع". وأمّا المعقول فإنه لا يعدّ جسم الإنسان ملكاً له على الحقيقة، وإنما هو لله تعالى، والإنسان أمين على جسده، ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها، فإذا تجاوز الإنسان الحدّ، وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها ([3])؛ لأن في بيع أعضاء الإنسان تصرفا في ملك الله تعالى دون إذن منه، ولا مصلحة راجحة.وأمّا القول بجواز بيع أعضاء الإنسان، فإن فيه فتحاً لباب ذي مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وإنشاء سوق لتجارة وبيع الأعضاء البشرية، وهذا القول قد يؤدي إلى جواز البيع واختطاف الأبرياء إن لم يفلح البيع بالتراضي([4]).

وبالتالي فإن هذا النوع من العمليات الطبية يعدّ من أخطر وأعقد الإجراءات المتعلقة بالمريض؛ لأن من شروط نقل العضو من المتبرع تقبل جسم المتبرع له، وإلا أدىّ ذلك إلى ضرر المتبرع ([5])، إلا أن المتتبع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، يلاحظ أنها قد تخطت مرحلة التجارب الطبية، ودخلت مرحلة الجراحة العادية، ويتبيّن ذلك من خلال ما توصّل إليه العلماء في سنة 1980م من اكتشاف لعقار جديد يسمى (سيكلوسبوورين) الذي

([4]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني 417/4، المكتبة السلفية بالقاهرة.

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر 40/4.

([2]) المجموع للنووي 42/9.

([3]) حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بالكويت 1987م، ص 309.

([4]) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، طبعة دار القلم – دمشق، ص 184.

([5]) فتاوى نشرت بالخصوص، مجلة منبر الإسلام، العدد 8 شعبان 1404هـ – السنة 42، والعدد 11 ذو القعدة 1410هـ السنة 48.

يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويثبط الجهاز المناعي للجسم المنقول إليه، وبفضل الله تعالى استخدم العقار، وارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء البشرية.

لذلك لا خلاف في عدم جواز التبرع بالأعضاء البشرية التي يترتب عليها موت المتبرع، أو تعطيل وظيفة أساسية كوظيفة لقلب، أو الكبد ولو برضاه؛ لأنه لا يملك حق التصرف في حياته، والشريعة أقامت مبدأ التساوي بين البشر معصومي الدم، و لا يسمح بأن يقتل أحدهم لإحياء آخرين ([1]).

وبالتالي لا بدّ من تناول حكم زراعة خلايا المخ نظراً لما يحتويه هذا الجهاز؛ لأنه ليس فقط ذلك العضو الذي تحتويه الجمجمة، بل يدخل في تكوينه أطراف أخرى متصلة به تُكوَّن جميعاً ما يعرف بالجهاز العصبي المركزي، مثل شبكية العين، والعصب البصري، والعصب السمعي...، وكلها تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من المخ تشريحياً ووظيفياً. ويبقى الخلاف في هذه المسألة يدور حول كيفية تحديد الوفاة، وكيفية التحقق من موت جذع المخ المراد نقل أعضاء منه، وزرعها في إنسان آخر دون النظر إلى بقية الأعضاء التي قد تكون ما زالت تعمل في المريض كالقلب والرئتين.

وعند الأخذ بمفهوم الموت الإكلينيكي في تحديد الوفاة على الرغم من وجود حالات غيبوبة *Coma* تشبه وفاة المخ التي عاد أصحابها إلى الحياة كما في الغيبوبة النباتية المستمرة والتي تعرف بـ *Persistent Vegetative State*، أو أن الوفاة تعني ضرورة توقف كافة أعضاء الجسم عن العمل، وخروج الحياة منها تماماً؛ لأن الدراسات العديدة التي أُجريت عن حالات موت المخ، أثبتت عدم عودة أي شخص إلى الحياة، ومنها الدراسة التي أجراها " *Janet* " ([3]) وزملاؤه في سنة 1981م عن ستمائة وتسعة من حالات موت

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بكر بن مسعود الكساني الحنفي (177/7)، دار الكتاب العربي – بيروت 1982م.

([3]) Janet. B. et al 1981; BMJ 282, 533-539-873.

شخصت في ثلاثة من أقسام جراحة المخ في بريطانيا، أوضحت بأن جميع المرضى توفوا في الفترة ما بين ثلاثين وأربعين ساعة من بقائهم على أجهزة التنفس الصناعية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الآراء المتفق عليها في الأوساط الطبية، أثبتت أنّ موت المخ بما في ذلك جذع المخ يُعدّ موتاً للجسم كلّه إذا تمّ تشخيص ذلك حسب الأسس والشروط العلمية المعروفة، وخاصة في أقسام العناية المركزة ([1])، وإذا تمّ تشخيص موت المخ، أو الوفاة الدماغية، فإنه لا جدوى من الاستمرار في الوسائل الإنعاشية،وفي السنوات الأخيرة شهدت صدور عدة فتاوى نتجت عن العديد من المؤتمرات العلمية التي شارك فيها علماء من الطب، والشريعة لتحدّيد معنى الوفاة، وتعارضت آراؤهم بين مؤيد لفكرة الموت الإكلينيكي وبين معارض لها.

ومن المؤيدين للموت الإكلينيكي: الدكتور محمد لطفي رئيس الجمعية المصرية لجراحة المخ والأعصاب الذي يرى ضرورة وجود ضوابط وقواعد طبية صارمة، تحدّد وفاة المريض بإجراء العديد من الاختبارات حول أنشطة المخ، فإذا ثبت توقف وصول الدم إلى جذع المخ لمدّة ثلاث دقائق فقط، فهذا يعني حدوث الوفاة الحقيقية للمريض، ولا رجعة فيها.

والاتجاه من وراء زراعة خلايا المخ، علاج قصور خلايا معينة في المخ الذي يتم بإفراز المادّة الكيمائية، أو الهرمونية لتودع في مكانها خلايا من مصدر آخر، أو لعلاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، وليس القصد من وراء ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وقد تمت بالفعل زراعة المخ في العديد من الدول مثل السويد، والمكسيك، وكان الهدف من زراعة الأنسجة العصبية توفير الهرمونات العصبية؛ لعلاج مرض الشلل الرعاش (باركنسون)، وعلاج تلف مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس، والحركة وإجرائها على مرضى متطوعين في حالات متأخرة من المرض، باستخدام أجزاء من النسيج العصبي للغدة فوق الكلوية بعد استئصالها من جانب واحد فقط،وزراعة أجزاء منها داخل نفس

([1]) Griggs the Advocacy of the EEg as a Confirmatory of Brain Death May be of Questionable value Arch. Neural, 1987 40-948-954.

المريض([2]) مما يجعلنا ملزمين بالبحث عن حكم زراعتها للمريض، أو نقلها من إنسان حيّ إلى آخر، إذ يمكن القول بأنه إذا كان نقل خلايا المخ من المريض وزراعتها له،أو إذا كان النقل من إنسان آخر حيّ مثله، أو إذا تنازل إنسان حي عن شئ من جهازه العصبي، أو عن محله لغيره؛لأن نقل الدماغ، أو نقل أجزاء من خلاياه فيه تأثير على مدركات المنقول إليه.

نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الإسلام:

لقد شرع الله تعال لنا الحدود، والقصاص من أجل راحة البشر وإحيائهم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾([1]). ولتوضيح موقف الشريعة الإسلامية، ودراسة مدى إمكانيّة جواز استخدام ذلك في مجال زرع ونقل الأعضاء في الحدود والقصاص، يمكن القول بأن الأمر قد يختلف فيما إذا كان الحد، أو القصاص قد تمّ عن طريق الخطأ، أو تم عند ارتكاب جريمة ما، فهاتان الصورتان يمكن تناولهما من خلال الآتي:

الأولى: وهي التي أقيم فيها الحد على إنسان بدعوى السرقة، ثم تبيّن بعد ذلك إقامة الحد بطريق الخطأ، والاقتصاص فيما دون النفس،ثم تبيّن خطأ ذلك، وفي هذه الحالة أجاز الفقه الإسلامي إعادة زرع العضو المستأصل في حدٍّ، أو قصاص إذا تبيّن تنفيذ الحكم بطريق الخطأ، وذكر الفقهاء أن من بين أسباب الضمان الإتلاف سواء كان نفساً أم ما دونها أم مالاً([2]).

الثانية:الحالة التي تم فيها إقامة الحد، أو القصاص بعد ارتكاب الجريمة، والأمر يختلف فيما إذا كان الحد، أو القصاص قد وجب على النفس كلها كزان محصن، أو قاتل نفس عمداً، ولم يكن هناك عفو من المجني عليه بالنسبة للقصاص بخلاف الحد، فليس فيه عفو، وأمّا إذا كان الحد، أو القصاص فيما دون النفس، وأقيم حد السرقة على سارق فعلاً، فالأصل في الحد للزجر([3]) ومنعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل، بعض

([2]) بتصرف عن بحث: " زراعة خلايا المخ مجالاته وآفاقه المستقبلية"، مختار المهدي، مؤتمر الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، جدة 1410هـ – 1990م.

([1]) سورة البقرة: الآية 197.

([2]) القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، ط 2، دار الجبل بيروت 1988م، ص218.

([3]) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، الشركة المصرية للطباعة 1976م، ص668.

الفقهاء إلى تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام إن رأى الإمام ذلك، لتتعظ بذلك اللصوص ([4]). ولهذا لا يجوز شرعاً إعادة العضو المستأصل تنفيذاً للحد؛ لأنه يتنافى مع الزجر، وأمّا القصاص فقد شُرع للحفاظ على حياة الناس، ولتوفير الأمن والاستقرار لهم، ولإقامة العدالة، وعدم إهدار الحقوق، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾ ([1]). لذلك لا يجوز إعادة العضو الذي استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في حالة صدور إذن من المجني عليه بعد تنفيذ الحكم بإعادة العضو المقطوع إليه؛ لأنه من يملك العفو ([2]). وبناءً على ذلك جاء القرار رقم (96/9/60) الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة للعام 1410هـ – 1990م، بشأن زراعة عضو استؤصل في إقامة حد أو قِصاص، وقرر فيه: لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأنّ في بقاء أثر الحد، تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

وبما أن القصاص شُرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز شرعاً إعادة العضو المستأصل تنفيذاً لقصاص إلا في حالة إذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع، يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة زرع العضو المقطوع منه، وبذلك يجوز إعادة العضو المستأصل في حد أو قصاص.

جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

أولاً: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهَّلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ([3]). ووجه الاستدلال أن الآية دّلت على نهي الشارع الحكيم على أن نلقي

([4]) نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني، الشركة المصرية للطباعة 1978م، ص467.

([1]) سور البقرة: الآية 179.

([2]) يراجع: القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، ص 328.

([3]) سورة البقرة: من الآية 194.

بأنفسنا إلى التهلكة، وإقدام المرء على التبرع بجزء من جسده يُعدّ سعياً إلى الهلاك في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوبا منه؛ لأنه بقطع العضو لا بد أن يفقد منفعته، والإنسان أولى من غيره بمنفعته ([4]).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ([1]). ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قد نهى العبد عن قتل نفسه، أو قتل غيره، سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر، والنهي هنا عام لذكره جميع الأسباب، ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقاً مع آخر، للتبرع بجزء من جسده لغيره، وهذا حرام لا يجوز الاتفاق عليه ولا فعله ([2]).

ثانياً: من السنة: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول – الله صلى عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضِرار" ([3])، والحديث أصل القاعدة: " الضرر يزال"، وقد يتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى منها: الضرر لا يزال بالضرر، وفسّر بعض العلماء الحديث بأن معناه لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، ولا يحل لإنسان أن يرد الضرر بمثله؛ لأنه مما لا شك فيه أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار بالشخص المقطوع منه.

واستدلوا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – قال: " كسر عظم الميت ككسره حياً" ([4]). ووجه الدلالة: أنّ الإنسان له حرمة سواء كان حياً أم ميتاً لا يجوز انتهاكها؛ لأن حرمة الحي مؤكدة عن حرمة الميت، ومما لا شك فيه أنّ سماح المرء لنفسه بأن يقطع الطبيب جزءاً منه لغيره يُعدّ اعتداءً، وانتهاكاً لكرامته الثابتة بقطعيات الشريعة ([5]).

([4]) نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار 1988م، ص 107–108.

([1]) سورة النساء: من الآية 29.

([2]) سبل السلام، للصنعاني 84/3.

([3]) أخرجه ابن ماجة، الجزء الثاني، ص 784، حديث رقم 2341، حديث مرسل.

([4]) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز 209/3، وابن ماجة كتاب الجنائز 516/1–1616.

([5]) من أدلة: نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، عبد السلام السكري، ص 115.

ثالثاً: المعقول: من أركان التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً من المالك؛ لأن التبرّع، أو البيع فرع الملكية، ولا ملكية لأحد لا لبعضه، ولا لكله؛ ولأن الإنسان ليس مالكاً لجسمه، ولا مالكاً للرقبة؛ لأنها لله وحده، وليس للعبد ولاية على هذا الجسم، إلا في حدود ما أباحه وأجازه له، أوعليه الشرع، والإنسان ليس مفوضاً بالتبرع؛ لأن التفويض يستدعي إذناً له، ولا إذن ([1]).

نقل الأعضاء البشرية بقيود:

يرى بعض الفقهاء جواز نقل الأعضاء البشرية، ولكن بقيود ([2])، ومن بينهم الشيخ يوسف القرضاوي الذي يرى جواز تبرع الإنسان بجزء من بدنه، كما يجوز له التبرع بجزء من ماله، إلا أن هذا الجواز ليس مطلقاً، وإنما مقيّد، فلا يجوز له التبرع بما يعود عليه بالضرر، أو على أحد له حق لازم عليه فلا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم كالعين، واليد، والرجل، ويجوز التبرع لغير المسلم إلا الحربي والمرتد، والأولويّة التبرع للمسلم والقريب أو الجار أولى من غيره، ويجوز للمسلم التبرع بجزء من بدنه.

ويرى أنه يجوز لأولياء الميت التبرع ببعض أعضاء الميت، إلا أنه يمنع الورثة من التبرع إذا أوصى الميت في حياته بمنع ذلك. ويرى أنه يجوز للدولة إصدار قانون خاص في نقل أعضاء الموتى في الحوادث أو الذين لا يعرف ورثتهم على أن يكون في حدود الضرورة. ويجوز زرع عضو غير مسلم في جسم إنسان مسلم، ويجوز زرع عضو من حيوان نجس في جسم مسلم كالخنزير مثلاً، ويكون ذلك عند الضرورة.ولا يجوز زرع خصية

([1]) من أدلة الشيخ متولي الشعراوي كتاب من الألف إلى الياء، ص 82، مع مراعاة فارق القياس والمقارنة بأن الإنسان لو يملك ذاته، أو أعضائه، لما عاقب الله المنتحر بالخلود في النار، وأن من يمرض يترك لمصيره؛ لأن لقاءه بربه شيئاً لا يمكن تعطليه. وبذلك تعرض الشعراوي، للتعقيب والرد أكثر من شيخ، فرد عليه رئيس لجنة الفتوى بالأزهر بأن الإنسان يملك أجزاءه، وله أن يتصرف فيها، جريدة الأخبار بتاريخ 1989/2/17م. وتعرض للتعقيب من بعض الكتاب بعنوان: " وجهة نظر" لا يا شيخنا الكبير، من عباس مبروك بجريدة الأهرام، تحت عنوان: " كلمات من محمد عبد المنعم، جريدة الأخبار، بعنوان: " ميكرفون " محمد صالح، جريدة الأهرام 1989/2/17م.

يراجع بالخصوص: من الألف إلى الياء، طارق حبيب، المركز العربي بالقاهرة، ص 129 – 137.

([2]) فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط 5 ، دار القلم – الكويت، ص 530 وما بعدها.

الإنسان في جسد إنسان آخر لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكذلك لا يجوز نقل مخ الإنسان إلى آخر.

مشروعية النقل والزرع من متوفى لآخر حيّ:

وفي هذه المسألة لا بد من تحديد معيار بدء الوفاة؛لأنه لم يوجد نصٌّ صريحٌ يحدّد بداية الموت في معظم الآيات القرآنية، إلا ذكر كلمة الموت ومشتقاتها. قال تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْت ﴾ ([1]) قال تعالى﴿كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾([2]) قال تعالى﴿وجَاءتْ سكْرَةُ الْمَوْتِ ﴾([3]). قال تعالى﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ ([4]). قال تعالى﴿ أَئِذَامِتْنَا وَكُنَّا تُرَابْا وَعِظَامْا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾([5])، وقوله تعالى﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاة﴾ ([6]).

والفقهاء القدامى لم يتعرضوا إلى تعريف الموت من الناحية الطبية المعروفة حالياً؛ لأن ذلك ليس من اختصاصهم، وإنْ كانوا قد حاولوا تعريفه من الناحية التصويرية، ومن ناحية العلامات، ومن خلال الآثار المترتبة في الحقوق، والديون، والميراث، وصوروا الموت بأنه صفة وجودية ضد الحياة، مستشهدين بقوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاة﴾([7]). قيل هو: عدم الحياة أو زوالها([8])، ويشير الفقهاء إلى علامات الموت ومنها: إنّ الروح إذا فارقت البدن لم يكن بعدها حياة كاسترخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانكماش الجلد والوجه....([9])

([1]) سورة الأنعام: الآية 93.

([2]) سورة الأحزاب: الآية 19.

([3]) سور ق: الآية 19.

([4]) سورة محمد: الآية 20.

([5]) سورة الصافات: الآية 16.

([6]) سورة الملك: الآية 2.

([7]) سورة الملك: الآية 2.

([8]) تيسير التحرير، محمد أمير المعروف بأمير بادا شاه (353/1)، مطبعة مصطفى الحلبي 1937م.

([9]) يراجع: المجموع، للإمام النووي (253/5).

والأطباء يحدّدون الموت الحقيقي بثلاث مراحل:

الأولى: حدوث الموت الإكلينيكي، أو ما يعرف الموت السريري الذى يتوقف فيه القلب والرئتان عن العمل.

الثانية: موت خلايا المخ، وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حيّة لمدة تختلف من عضو لآخر وفي النهاية تموت كله ويحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهى المرحلة الثالثة للموت ([1]).

وفي هذه المسألة اختلف العلماء إلى رأيين:

الأول: يرى أنّ معيار الوفاة بموت جذع المخ، حتى لو تم استخدام أجهزة التنفس الصناعي، فإذا ماتت خلايا المخ بعد دقائق من توقف القلب والرئتين عن العمل فلا أمل بحسب ما توصل إليه البشر حالياً من علم لإعادة الحياة إلى المخ ([2]).

الثاني: ذهب البعض إلى أن بدء الوفاة تكون بموت القلب، وتوقف التنفس معاً، وظهور علامات الموت الطبيعية، والموت يشمل حالتين:

الأولى: موت الدماغ وهي المرحلة التي تتعطل فيها جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لارجعة فيه.

الثانية: وهي التي يتوقف فيها القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه.

وبالتالي فإن القائلين بمعيار موت جذع المخ قد تحفظوا على خشية حدوث بعض المفاسد التي قد ترتكب بسبب الاعتماد على هذا المعيار، ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية، وانتهاك حرمة الإنسان المحتضر بتقطيع بعض أجزائه، فضلاً عن المشاكل الشرعية، والقانونية التي قد تترتب على الأخذ بمعيار موت جذع المخ من الناحية الجنائية، والمدنية؛ الأمر الذي استوجب تطبيق القواعد الفقهية وهي: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد جميعاً فعلنا، وإن تعذر التحصيل والدرء معاً، وكانت

([1]) ينظر: الطب الشرعي، صلاح الدين مكارم (1/147-150-165)، نقابة المحامين بالقاهرة 1992م.

([2]) يراجع: أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، في 15 يناير 1985م، والمطبوعة ضمن سلسة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الطبعة الثانية، 1991م.

المفسدة أعظم من المصلحة، أو تساويا، درأنا المفسدة، وفوتنا المصلحة؛ لأن " درء المفاسد أولى من جلب المنافع " ([3]).

مشروعية النقل من جثة الآدمي:

الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان، وحافظت عليه حيّاً، وحمته ميتاً، ونهت عن ابتذاله وتشويهه، والاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء، ومن مظاهر هذا التكريم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، ويظهر ذلك جلياً في مدى الاحترام والتكريم بعد الوفاة وحرمة المساس به ([1])، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " كسر عظم الميت ككسره حياً " ([2]). الأمر الذي اقتضى حرمة نبش القبور، وتهشيم عظام الموتى، إلا لضرورة؛ لأن في ذلك هتكاً لحرمة الميت، بل ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً، أو كسر عظمه؛ لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط ([3]).

ولهذا أجازت الشريعة الإسلامية التشريح في حالات الضرورة، خاصة بعد أن كثرت الجريمة، وعم الفساد دون الوصول إلى المجرم الحقيقي، وجواز الانتفاع، ولو كان معصوم الدم ([4]).

وبعد ذلك نخلص إلى أن التشريح مبني قياساً على مسألة المال الذي ابتلعه الميت، حيث أجاز الفقهاء شق بطنه، وإخراج المال منه إذا بلغ نصاب السرقة، أو نصاب الزكاة، وشق بطن الآدمية الميتة لاستخراج جنين حي ترجى حياته، وبالموازنة بين ما يترتب على

([3]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 87.

([1]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني 235/1.

([2]) تم تخريجه في صفحة 20.

([3]) المحلي، لابن حزم 39/11، المجموع للنووي 283/5–303.

([4]) منها ما جاء في الفتوى رقم (409) من فتاوى بالأزهر، مجلة الأزهر نوفمبر 1962 ص 523، ومجلة الأزهر المجلد التاسع ص47،577،627، والفتاوى الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المجلد العاشر، ص3712، والفتوى المنشورة في مجلة منبر الإسلام عن تشريح جثث الموتى للشيخ عطية صقر عدد جمادى الآخرة 1412هـ ، السنة 50، العدد 4، ربيع الآخر 1413هـ – أكتوبر 1992م، ص 116.

التشريح من مصالح ومفاسد، وُجد أنّ المصلحة أرجح من المفسدة، وكثيراً ما يكون في التشريح درء لمفسدة تجري، مثل دفع تهمة اتّهم بها رجل من المسلمين ظلماً، فثبت بالتشريح أن الميت غير مجنى عليه، وشق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم من انتهاك حرمة أمه، إلا أنه لا بدّ من الاحتياط حتى لا يتوسع فيه الناس بل يقتصروا فيه على الضرورة. لذلك أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم 21 أكتوبر 1987م قراراً بجواز تشريح جثث الموتى في الحالات التالية:

- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة الأسباب.
- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.
- تعليم الطب وتعلّمه؛ لأن من بين الأغراض التي تبرر شرعية التشريح الاستفادة من أجزاء الجثة في إنقاذ حياة لإنسان.

ومن الأصول التي تبرّر تشريح الجثث شرعاً، جواز النقل في حالة الضرورة كما جاء في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ([1])، ومن ثم استنبط الفقهاء القاعدة التي تقول: إنّ " الضرورات تبيح المحظورات "، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، أو استقطاع أجزاء من الجثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضي ضرورة المحافظة على حياته، وتقتضي صحة القيام بهذا العمل.

ولذلك وضع العلماء شروطاً لإباحة النقل من الجثة، تتمثل هذه الشروط في عدم وجود ميتة أخرى غير ميتة الآدمي يمكن الانتفاع بها، فإذا وجدت ميتة أخرى فلا يحلّ الانتفاع بالآدمي، إلا إذا قرر الأطباء بأن جثة الآدمي هي فقط التي يصلح النقل منها، فحينئذ يحلّ الانتفاع بجثة الآدمي، شريطة أن يكون المنتفع مضطراً إلى هذا الانتفاع؛ لأن

([1]) سورة البقرة: الآية 172.

العلاج العادي أصبح غير ذي جدوى، و لا شفاء إلا بهذا النقل من الجثة، وفي هذه المسألة رأيان:

الأول: اشترط للاستقطاع من جثة مسلم إذا كان المستقطع منه مسلماً.

الثاني: ما ورد عن الإمام النووي، وله وجهان ([1]): أحدهما بالجواز، والآخر بالتحريم، وإن كان بعض الفقهاء المحدثين قد أجاز نقل الدم والأعضاء بين المسلم وغيره ([2]).

رأي القانون الوضعي في نقل وزراعة الأعضاء:

لقد قرر فقهاء القانون أن كل اتفاق يجيز التعامل في جسم الإنسان يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، فلا يجوز للشخص أن يتصرف في كامل جسده ([3])، وكذلك التصرف في جزء حيوي يلزم لبقاء الإنسان على قيد الحياة، أو لاستمرار قيام الجسد بوظائفه الحيوية على مدى طويل، كالتصرف في القلب أو الكبد مثلاً، فهو محظورٌ أيضاً بصفة مطلقة، و لا مجال برضاء صاحب الشأن في هذا الصدّد ([4]).

وأمّا التصرف في جزء من الجسد بما يعرض الحياة للخطر كالأجزاء المزدوجة، أو كما يذهب البعض إلى التفرقة بين ما يسمى بالأعضاء التشريحية والأعضاء الوظيفية، فإن النجاح العلمي الذي حدث في القرن العشرين لعمليات زرع الكلى، والرئة، والبنكرياس، والعيون، أوجب تطويع هذا المبدأ، وما يتفق والمصلحة العامة التي تعود على المجتمع بأثره.

ففي دولة ليبيا صدر القانون رقم (1) لسنة 1982م، بشأن تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى، وأجاز في مادته الثانية الاستفادة من أعضاء المتوفى الصالحة للزرع بتوصية من المتوفى، أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة. و لا يجوز فصل الأعضاء إلا من قبل طبيب أخصائي، وبأحد المستشفيات، ورتب على مخالفة المادة المشار إليها الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة دينار، ورتب عقوبة تبعية إذا كان

([1]) المبسوط، الإمام شمس الدين السرخسي (125/5)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

([2]) يراجع: مجلة منبر الإسلام، السنة 52 العدد الثالث، ربيع الأول 1414هـ – أغسطس 1993م، ص 205.

([3]) فكرة الحق، حمدي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس، 1979م، ص 47.

([4]) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، حسام الأهواني، مطبعة عين شمس 1975م، ص 22

المخالف طبيباً([5])، وذلك بحرمانه من مزاولة مهنة الطب لمدة خمس سنوات بقرار من وزارة الصحة.

وفي جمهورية مصر العربية نصّت المادة (160) من قانون العقوبات المصري على أنّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها كل من انتهك حرمة القبور، أو الجبانات، أو دنّسها ". فنص هذه المادة صريح في أن المساس بجثة الإنسان تعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، ولكنّ هذا المبدأ قد دخل عليه العديد من الاستثناءات من أجل مصلحة المجتمع ([1]).

ومن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة (26) من القانون (136) لسنة 1946م، الخاص بالمواليد، والوفيات من أنه " يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية، أو الجامعية للاحتفاظ بها لأغراض علمية، بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى".

وبناءً على هذا النص نجد أن القانون قد سمح صراحة بالمساس بجثة المتوفى من أجل المصلحة العلمية، أو إجراء التجارب عليها بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية، أو الجامعية، شريطة أن يكون ذلك من أجل الأغراض العلمية، وبعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى ([2]).

([5]) قانون رقم (4) لسنة 1982م (1) بشأن جواز تشريح الجثث، والاستفادة من زرع أعضاء الموتى. منشور بالجريدة الرسمية، العدد العاشر، لسنة 82 م، بتاريخ 6 ابريل 1982م.

([1]) ساد مبدأ الحرمة المطلقة لجثة الميت في القانون الفرنسي، ثم دخل عليه العديد من الاستثناءات لمصلحة البشرية، وظهر مبدأ حرمة المساس بالجثة في القانون الإنجليزي، ومنع أن تكون جثة الميت موضوعاً لحق الملكية، ومن ثم فلا تدخل في تركة الشخص، ولا يستطيع أن يتصرف فيها، فالشخص لا يملك جسمه، وعليه لا يملك الإذن بالتصرف فيه بعد وفاته، والاستثناء الذي أجازه القانون هو: حق الشخص في طريقة دفنه، وفي مرحلة تالية سمح بتشريح جثته، وماعدا ذلك فليس للشخص على جثته أية سلطة.

يراجع: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: حسام الدين كامل الأهواني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة (17) يناير 1975م، العدد الأول ص 152.

([2]) عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، سميرة عايد الديات، دار الثقافة، 1999م ص 234.

وأمّا بالنسبة للتشريح الجنائي فإنه لا يجوز إلا في حالات الضرورة، وهي وجود شبهة جنائية، ولذلك نجد المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنّ: "تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية، أمر يتأذى له الشعور، وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الشرعيين بالعمل دون مبرر. فيجب على أعضاء النيابة العامة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه، مع مراعاة تقدير كل حالة على حدة، وبعد الإطلاع على ما تم فيها من تحقيقات، أو استدلالات".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (429) من نفس القانون على أن "ينتدب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية: تشريح المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة، لمعرفة الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة ".

ومن خلال هذين النصّين نجد أنّ النيابة العامة لا يمكنها أن تأمر بالتشريح إلا في القضايا الجنائية، وحالات الاشتباه الجنائي فإذا وجد ذلك كان لها الحق في أن تنتدب الأطباء الشرعيين لإجراء عملية التشريح ([1]).

وأمّا في حالات الانتحار، والحوادث العارضة لم يعط القانون النيابة العامة الحق في طلب التشريح، بل أعطاها فقط الحق في طلب توقيف الكشف الظاهر على الجثة ([2])، ومنع سلطة التحقيق من طلب التشريح في الحوادث الجنائية إذا استطاعت الوصول إلى الحقيقة المبتغاة بوسيلة أخرى كاعتراف المتهم، أو معرفة الوفاة بالكشف الظاهر على الجثة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الطبيب الشرعي المنتدب للتشريح لا بد أن يكون مقتنعاً بمدى فاعلية التشريح من الوجهة العلمية، فقد تكون الجثة وصلت إلى مرحلة من التعفن، والتحلل بشكل لا يسمح معها بإجراء التشريح بالرغم من الجهل بالحقيقة لدى سلطة التحقيق ([3]).

([1]) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، معوض عبد التواب، سنيوت حليم دوس، منشأة المعارف 1987م، ص 346.

([2]) مسئولية الطب الشرعي، خالد محمد شعبان، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008م، ص 103.

([3]) ينظر المصدر السابق: المادة (447) من قانون الإجراءات الجنائية، مسئولية الطب الشرعي، ص 103.

الخاتمة :

إنّ موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية ليس حديثاً، وإنما هو قديم منذ عهد المصريين القدامى، ولو بشكل بسيط، ولكنه انتشر في نهاية القرن العشرين إلا أن إباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية دون ضوابط، قد يؤدي إلى استغلاله بشكل غير مشروع من قبل العديد من الجهات، بل وقد يصبح هذا العمل حلقة الوصل بين إنقاذ المرضى، وهلاك الفقراء؛ لأن شراء الأعضاء البشرية من المحتاجين قد يصبح منتشراً في غياب الرقابة الشرعية والقانونية.

وبالاعتماد على ما تمّ تناوله في هذا الموضوع، فإنّ الشريعة الإسلامية أذنت في عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بضوابط مقيدة ودقيقة، وذلك من خلال رجحان الرأي القائل بأن جسم الإنسان يعدّ من الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد مع تغليب حق الله سبحانه وتعالى، والرأي القائل بإباحة الانتفاع بجسد معصوم الدم في حالة وفاته، وجواز إنتفاع الإنسان باقتطاع جزء من جسده لنفسه في حالة الضرورة التي تستدعي النقل والزرع، شريطة إذن ورضاء المريض، وقبول جسم المتبرع له للعضو المنقول، وألا يترتب على النقل ضرر بالمتبرع وألا يكون النقل، أو الزرع مخالفاً للنظام والآداب العامة، وهو ما انتهى إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة في دورته الثامنة لسنة 1985م.

ولهذا أجاز الفقهاء نقل وزرع الأعضاء البشرية في المجال الطبيّ، وذلك في حالات تطبيق الحدود والقصاص، وجواز إعادة زرع العضو المستأصل في حدّ، أو قصاص إذا كان الحد، أو القصاص قد تمّ عن طريق الخطأ و لا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة العضو المستأصل تنفيذاً لحد، أو قصاص تم عن طريق ارتكاب جريمة؛ لأنه يتنافى مع شرعية الزجر، وهو المقصود من الحدّ. وكذلك يجوز إعادة العضو المستأصل تنفيذاً لقصاص في حالة إذن المجني عليه، بعد تنفيذ القصاص من الجاني؛ لأن من يملك العفو في البداية، فإنه يملك الإذن بإعادة العضو إلى الجاني، وذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

ولكن العلماء قد اختلفوا حول تحديد معيار موت الإنسان، فمنهم من قال بموت جذع المخ، وهو مساوٍ لموت القلب، وهذا ما أخذت به التوصية الصادرة عن المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، يناير 1985م، والأخذ بالقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة عَمَّان بالأردن رقم (5) 1986م، بشأن أجهزة الإنعاش.

وبهذا المعيار يمكن الاستفادة من خلايا أعضاء جسم الإنسان المتوفَى التي تبقى حيّة إلى حين دخول الموت الخلوى، وهو موت المخ، وبالتالي فإنّ الرأي الثاني هو الراجح لدى غالبية العلماء هو الذي انتهى إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة، أكتوبر 1987م الذي يفيد بأن معيار بدء الوفاة، بظهور علامات الموت الحقيقي لا موت جذع المخ.

وعليه فإنّ شرعيّة النقل من جثة الإنسان المتوفَى قياساً على إباحة الشريعة الإسلامية، تشريح الجثث إذا كان لأغراض علمية، أو طبية، أو لشبهة جنائية، فإن قواعد الترجيح بين المصالح، والمفاسد تبرز عند استقطاع أجزاء من الجثة، لغرض زرعها في جسم مريض تقتضي الضرورة المحافظة على حياته؛ لأن مصلحة إنقاذ الحى أولى من مفسدة انتهاك حرمة الموتى.

وبناءً على ما تقدم فإن القانون الليبي رقم (1) لسنة 1982م قد أجاز صراحة في مادته الثانية تشريح الجثث، والاستفادة من زرع أعضاء الموتى الصالحة للزرع، والاستفادة منها بتوصية من المتوفَى، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، وفي القانون المصري نصّت المادة (160) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة ماليّة على كل من انتهك حرمة القبور، أو دنّسها، وبالتالي فإن نص هذه المادة صريح بشأن عدم المساس بجثة المتوفَى، وعدّها جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن هذا المبدأ دخل عليه العديد من الاستثناءات لأجل المصلحة العامة، ومنها نص المادة (26) من القانون (136) لسنة 1946م الخاص بالمواليد، والوفيات الذي أجاز فيه القانون لمفتش الصحة بأن يمنع دفن الجثة بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية، أو الجامعيّة، للاحتفاظ بها لأغراض علمية، أو لشبهة جنائية بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفَى.

المصادر والمراجع :

1 – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م، جامعة عين شمس.

2 – الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم، دار الفكر – دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة 1426هـ – 2005م.

3 – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة الحلبي– القاهرة 1959م.

4 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي – بيروت 1982م.

5 – تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

6 – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

7 – تيسير التحرير، محمد أمير بادا شاه، مطبعة مصطفى الحلبي 1937م.

8 – الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب القاهرة.

9 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدر دير الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت.

10 –الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي 1985م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الطبعة الثانية 1991م.

11 –زراعة الأسنان عند المصريين القدماء، مدحت فريد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998م.

12 –سبل السلام للصنعاني، دار التراث العربي.

13 –سنن ابن ماجه، دار الريان للتراث– مصر.

14 –صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية بالقاهرة.

15 - صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية – الرياض، 1419هـ - 1998م.
16 - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، معوض عبد التواب وسنيوت حليم دوس، منشأة المعارف- 1987م.
17 - الطب الشرعي، صلاح الدين مكارم، نقابة المحامين بالقاهرة 1992م.
18 -عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، سميرة عايد الديات، دار الثقافة 1999م.
19 -فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي 59/3، مكتبة مصطفى الحلبي 1936م.
20 -فتاوى الأزهر، مجلة الأزهر نوفمبر 1962م.
21 -فتوى معاصرة، يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار القلم- الكويت.
22 -الفروق، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافي، دار المعرفة – بيروت لبنان 1344هـ.
23 -فكرة الحق، حمدي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس 1979م.
24 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الجبل بيروت – لبنان.
25 -القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، الطبعة الثانية، دار الجبل بيروت 1988.
26 -كشف الأسرار، الإمام البرذوي ، دار العلم – بيروت لبنان.
27 -اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، الشركة المصرية للطباعة 1976م.
28 -المبسوط، الإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
29 -المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن – مصر.
30 -المحلي، بن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر بيروت.

31 –المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 1966م.

32 –مسئولية الطب الشرعي، خالد محمد شعبان، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008م.

33 –المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، حسام الأهواني، مطبعة عين شمس 1975م.

34 –المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، حسام الدين كامل الأهواني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول 1975م.

35 –معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفي الحلبي – مصر 1973م.

36 –المغني والشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي– بيروت.

37 –مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الشربيني، الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت – لبنان 1417هـ – 1997م.

38 –من الألف إلى الياء، طارق حبيب، المركز العربي بالقاهرة.

39 –الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

40 –الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، طبعة دار القلم – دمشق.

41 –نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار 1988م.

42 –نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني، الشركة المصرية للطباعة 1978م.

43 –مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 17 العدد الأول يناير 1975م.

44 -مجلة منبر الإسلام، فتاوى نشرت بالخصوص، العدد الثامن من شعبان 1404هـ - السنة 42، والعدد الحادي عشر من ذو القعدة 1410هـ السنة 48، وزارة الأوقاف.

45 -مجلة منبر الإسلام، السنة 52، العدد الثالث ربيع الأول 1414هـ - أغسطس 1993م.

46 -مجلة منبر الإسلام عن تشريح جثث الموتى، للشيخ عطية صقر، عدد جماد الآخرة 1412هـ - السنة 50، العدد الرابع لشهر أكتوبر 1992م.

أبحاث :

1. بحث بعنوان: "حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به" ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بالكويت 1987م.
2. بحث بعنوان: " زراعة خلايا المخ مجالاته وآفاقه المستقبلية"، مختار المهدي، مؤتمر الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، جدة 1410هـ - 1990م.
3. بحث بعنوان: "زرع الغدد والأعضاء التناسلية"، محمد علي البار، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، 1410هـ - 1990م.
4. بحث: " أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية"، خالد رشيد الجليلي، مؤتمر الفقه الإسلامي، الدورة السادسة جدة 1990م.

المصادر الأجنبية :

[1] - Death May be of Questionable value Arch. Neural, 1987.

[2] - Griggs the Advocacy of the EEg as a Confirmatory of Brain